

لا يتم لم يتبعه الا جملة ولو شئنا انما موربها فيها ثم هذا آخر ما تضمنه عليه ولو  
عده قبل شئ بعد لا يصح شرطه واذا كانت سلطانه يجوز ان يرد بان  
باقيتها لا اتمتها ولما موربها بالجملة ان يستلحق غيره وان لم يرد ان لم يرد  
الاستحلاف بخلاف الفاعل ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطية والقسوة  
على ما عرفت في الشرح والاذن في الخطية اذن في القسوة وبالجملة لفظ  
الاذن ان الوقت فانها لا تقع بعدة بخلاف سائر القسوات ووقتها وقت  
الظهور اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول  
وقت العصر خلافا لما ذكره في خروج الوقت وهو فيها مستأنف الظاهر والاشارة  
عدها عندنا خلافا لما في الشرط الينع الخطية وعدها بالجملة واستلحقها  
في الوقت لا يقع قبله وان يكون بحضرة المبيحة فلو خطب وحده ثم حضر الجماعة  
فصلي بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا لا سماهم لها بعد ان يكون  
جمرا حتى لا يبعدوا او انما اذا كانا اجزاء وركنهما مختلفا ذكرا متدينا  
عندها بوضيعة روح وعندها ذكر طول يسير خطية وواجبها كونها مع الظهارة  
والتيقن وسنة العبرة ورستها كونها خطيتين كجلب بينهما بشئ كل منهما على  
الحذر والشهد والقسوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة  
آية الوعظ وان تية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه  
ظاهرة فاتفق عندنا في فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله  
وتجو ذلك اجزائة اذ كان على هذا الخطية عندنا بوضيعة بخلاف ما لو عطل  
فقد الاجزائة لا يكره في غيرها ويكره للمخطيب ان يتكلم حال الخطية بكلام الدين  
ولو خطب فخر من كان حاضرا وجاهه اذ هو ان فصلي بهم اجزاءهم ولو خطب  
ثم ذهب فمؤقتا في منزلة ثم جاء فصلي بكونه ولو تعدى فيها جاءه فقبل  
استقبل الخطية وقيل في تعدى لا يستقبل ولو خطب جبا فمقتل  
الكل في شئ الهداية للشرع في الشرط الخامس الجماعة واقدم فمقتل سوى

سوى الامام وعندنا لا يوجب اثنان سواء وعذات في اربعون وهو ظاهر  
منه حسب احمد وعندنا كمن يقرأ بهم قرينة وفي رواية ثلثون وشيطة كون  
الجمعة ما لا يعتد بها لا يعتد بها انما يعتد بانها لا كونهم اهدارا ومعتبين  
تستحق بالعبادة والمسافر من وتصح امامتهم فيها وكذا الموقفي وكذا من لم يذوق  
فخا فلا يذوق عذته لا تقع امامته من الا يجب عليه في وقتها على ما علمه من السنة  
الاولى عندنا بوضيعة روح وعندها فلو تعدوا وقتها او فمقتلها يستقبل من بني الظاهر وعندها  
يشترط بقاؤهم في التوبة فلو تعدوا وابتعدوا عنهم من بني الجملة وعندها في وقتها  
بما جهه الى الفقه وقد راى الشرح فيها الشرط الثاني الا ان العدم حتى لو ان  
السلطان ونحوه اعلن باب قدره وصل في حشره لا يجوز جمعة وان نفي وان  
للمناس بالوصول جازت سواء فعلوا اولا ويستحب التكبير الى الجملة والخطية  
والسواك والسنة احسن الشباب ويجب السجدة وترك الاستغفار بالاذن الا في  
وهو الذي على الفارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي الغنم والاول  
اصح واذا بعد الامام لم يشجب على الناس ترك القسوة التي فذو ترك الخطية  
عندنا بوضيعة روح ولا يباح الكلام حتى يشرح في الخطية ويكره الخطية بطلب  
قراءة القرآن ورد التام وشيئت العاطس وكذا الاكل والشرب وكذا كل شيء اذا  
قراء الخطيب ان اتمه وعلا كتمه بصلوات على النبي الالية تعين الى خطية ومجرب  
اشبهت وعنه الى يوسف رح انه يصلي سرا ويأخذ بعضا من شئ والاشارة  
على ان يصلي وفي الجملة لو سكت فهو افضل وعنه الى خطية روح او عطف  
يجوز له تعالى في نفسه ولا يجوز وهو الصريح وكذا لو شئت اورد السلام في  
جاء وكذا لو اشارة برأسه او عينيه او بيده عند روية المنكر ولم يتكلم به بالصريح  
الاشارة وكذا لو قال بعضهم يجب الا نضات الى ان يشرح في منع الظهور فلا يجب حمله  
ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كمالا يسرع من الظاهر كمن  
الصحيح ان التوب افضل والبعيد يجب عليه الا نضات في الصحيح وقيل يجوز له